دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والنماذج التطبيقية لها في سلطنة عمان

إعداد

أ/ علياء بنت حمود السيابية

باحثة جامعة السلطان قابوس

د/ محمد سعيد بن خليل المجاهد

أستاذ مشارك، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية،

جامعة السلطان قابوس

دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والنماذج التطبيقية لها في سلطنة عمان

علياء بنت حمود السيابية

محمد سعيد بن خليل المجاهد

قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس

البريد الإلكتروني : alnargss@squ.edu.om

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور هيئة الرقابة الشرعية ومجالات عملها ودورها في تطوير الأعمال المصرفية ببحثه أولًا كتأصيل نظري في المصارف الإسلامية بصورة عامة ثم تطبيقًا في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان بصورة خاصة من خلال التشريعات العمانية والدراسة الميدانية لنموذجين هما: مصرف نزوى الإسلامي، ومصرف ميثاق (النافذة في مصرف مسقط)، وقد اقتضت منهجية هذا البحث تقسيمه إلى: مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة.

واختتمت الدراسة ببيان نتائج البحث التي من أهمها: أن الدور الرئيس للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو التحقق من مدى تطابق معاملات هذه المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد البدائل، وحتى تستطيع الرقابة الشرعية القيام بدورها فإنه يلزم وجود هيئة أو لجنة الرقابة الشرعية، وهيئة أو وحدة المتابعة والتدقيق الشرعي في هيكل المصرف الإسلامي، كما يلزم وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية مستقلة على مستوى جميع المصارف في الدولة الواحدة، وهذا التكوين أخذ به نظام المصارف الإسلامية في سلطنة عمان، ويتمثل دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية على مستوى الدولة في مراقبة نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء والإشراف عليها.

الكلمات المفتاحية: هيئة الرقابة الشرعية – المصارف الإسلامية – نماذج تطبيقية– سلطنة عمان .

The role of the Sharia Supervisory Board in Islamic banks and their application models in the Sultanate of Oman

Alia bint Hammoud al-Siyabiya
Mohammed Saeed bin Khalil Mujahid
Department of Islamic Sciences, College of Education, Sultan Qaboos University
Email: alnargss@squ.edu.om

Abstract :

This study aims to clarify the role of the Shariah Supervisory Board and its fields of work and its role in the development of banking business by researching it first as a theoretical foundation in Islamic banks in general and then an application in Islamic banks in the Sultanate of Oman in particular through Omani legislation and a field study of two models: Nizwa Islamic Bank, and Mithaq Bank (The window in Muscat Bank), and the methodology of this research necessitated dividing it into: an introductory topic, three chapters and a conclusion.

The study concluded with a statement of the results of the research, the most important of which are: that the main role of Sharia supervision in Islamic banks is to verify the extent to which the transactions of these banks conform to the provisions of Islamic Sharia, and to find alternatives, and in order for the Shariah control to play its role, it is necessary to have a Sharia supervisory board or committee, and a body or unit Shariah follow-up and audit in the structure of the Islamic bank, and the existence of an independent supreme authority for Shariah supervision is required at the level of all banks in the same country, and this formation was taken by the Islamic banking system in the Sultanate of Oman, and the role of the Supreme Authority for Shariah Supervision at the state level is to monitor the activity of banks and financial institutions Islamic members and supervision.

Keywords: Sharia Supervisory Board - Islamic Banks - Applied Models - Sultanate Of Oman.

المقدّمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

برزت ظاهرة البنوك الإسلامية بوصفها ظاهرة جديدة لها أسسها وخصائصها وأهدافها التي تميزها عن البنوك التقليدية، وذلك في الربع الأخير من القرن العشرين؛ إذ استطاعت أن تثبت وجودها ضمن منظومة القطاع المصرفي العالمي، وأن تصبح منافسًا قويًا للبنوك التقليدية، محققة انتشارًا واسعًا في الكثير من دول العالم، لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

لقد أثبتت المصارف الإسلامية وعلى الرغم من الحداثة النسبية لتجربتها أنها قادرة على أداء دور مهم في مضمار التقدم الاقتصادي، وفي مجال التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي على السواء، وكان لتلك المصارف إسهامها المميز في تخليص اقتصاد الأمة من الربا وإشاعة التعامل الحلال في السوق المصرفي في البلاد الإسلامية.

تعود أهمية الرقابة الشرعية إلى دورها في ضمان الالتزام التام للمصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وحتى يؤدي جهاز الرقابة الشرعية دوره المنوط به لابد من تمتعه بالاستقلالية وبإلزامية قراراته لإدارة المصرف الإسلامي وذلك يكون من خلال الموقع الذي يحتله جهاز الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي.

وسنسلّط الضوء على دور هيئة الرقابة الشرعية ومجالات عملها في المصارف الإسلامية بصورة عامة، وفي المصارف الإسلامية في سلطنة عمان بصورة خاصة من خلال دراسة نموذجين تطبيقين هما: مصرفا نزوى وميثاق.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما دور هيئة الرقابة الشرعية وما مجالات عملها في المصارف الإسلامية بصورة عامة وفي سلطنة عمان بصورة خاصة؟

وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

١- ما المجالات العلمية لهيئة الرقابة الشرعية؟

٢- ما المجالات العملية لهيئة الرقابة الشرعية؟

٣- ما دور هيئة الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية؟

٤- ما دور هيئة الرقابة الشرعية في مصرف نزوى وميثاق في سلطنة عمان؟

- **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى:

١. التعرف على المجالات العلمية لهيئة الرقابة الشرعية ودورها فيها.

٢. التعرف على المجالات العملية لهيئة الرقابة الشرعية ودورها فيها.

٣. التعرف على دور هيئة الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية.

٤. التعرف على دور هيئة الرقابة الشرعية في مصرف نزوى وميثاق في سلطنة عمان.

وكل ذلك عن طريق التأصيل النظري أولًا بصورة عامة في المصارف الإسلامية، ثم بيان النماذج التطبيقية في سلطنة عمان بصورة خاصة من خلال التشريعات العمانية ومن خلال الدراسة الميدانية لنموذجين هما: مصرف نزوى، ومصرف ميثاق (النافذة في بنك مسقط).

- **أهمية الموضوع**

سيستفيد من هذا البحث عامة المستفيدين من خدمات المصارف الإسلامية والباحثين بمعرفة الدور المنوط بهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

- **الدراسات السابقة:** ليست هذه الدراسة الأولى بوجه عام في هذا الموضوع، ولكنها الدراسة الأولى في سلطنة عُمان فيما وقفنا عليه.

من الدراسات السابقة:

"**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**": **رسالة ماجستير، للطالب حمزة عبد الكريم محمد حماد بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م:** لم يتطرق الباحث في رسالته إلى ذكر دور الرقابة الشرعية، كما جاءت دراسته تطبيقًا على بعض المصارف الإسلامية، التي ليس من بينها المصارف الإسلامية في سلطنة عُمان، وما سيضيفه بحثنا هو بيان دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عُمان.

"**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**"، **رسالة ماجستير للطالب أحمد العليات، جامعة النجاح الوطنية (٢٠٠٦م):** كانت الرسالة دراسة لواقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في فلسطين، والجديد في بحثنا هو بيان دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عُمان.

"**دور الرقابة الشرعية في نجاح الصيغ الإسلامية في البنوك السودانية بالتطبيق على بنك فيصل السوداني للفترة ٢٠٠٥-٢٠١١م**"، **للطالبة حليمة العوض في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية:** لم تتطرق الباحثة في رسالتها إلى دور الرقابة الشرعية، كما أنها قصرتها على التطبيق في المصارف السودانية، والجديد في بحثنا هو بيان دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عُمان.

" **الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي**" **رسالة دكتوراه لصالح المري في كلية الشريعة والدراسات**

الإسلامية بجامعة اليرموك عام (٢٠١٢م): مما يلحظ عليها أنها رسالة نظرية، لم تتطرق إلى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان، وما سيضيفه بحثنا هو بيان دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بصورة عامة وفي سلطنة عُمان بصورة خاصة.

ومما يميز بحثنا عن الدراسات السابقة أنه يعنى ببيان وتحديد الدور المنوط بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية عامة، وفي سلطنة عُمان خاصةً.

منهجية البحث

سنتبّع بعون الله تعالى المنهج الوصفي نظرًا لطبيعة بعض مواضيع البحث، كما سنتبع المنهج الاستقرائي، بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين أقوال الفقهاء والباحثين، وسيصحب استعمال هذه المناهج الثلاثة التحليل اللازم.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومباحث وخاتمة بها أهم النتائج، وفق التفصيل الآتي:

تمهيد

المبحث الأول: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بصورة عامة

المبحث الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث.

تمهيد:

يحسن بنا البدء بتعريف لهيئة الرقابة، وتكوينها، وكيفية اختيار أعضائها، وذكر تعريف للمصارف الإسلامية، والوقوف على التكييف الفقهي لعمل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

أولًا: تعريف هيئة الرقابة الشرعية: " هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة"(١).

ثانيًا: مكونات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان والأجهزة المساندة: تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان من ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: الهيئة العليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي العماني: وهي هيئة عُليا على مستوى جميع المصارف الإسلامية في سلطنة عمان سواء أكانت مصارف كاملة مستقلة أم نوافذ إسلامية، وتوجد بالبنك المركزي العماني، وتسمى "بالهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني".

(١) البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية مصرفية، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر (١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص٢١٣ –العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٤٥

أنشأت بموجب قرار البنك المركزي العماني الصادر بتاريخ (١٨من ديسمبر من عام ٢٠١٣م) بإنشاء اللائحة رقم (ب م/٥٤/١٢/٢٠١٣) لإنشاء وتنظيم الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني[١].

تشكل هذه الهيئة مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية في سلطنة عمان، وتتمتع بالاستقلال التام في ممارسة اختصاصاتها، التي من ضمنها تقديم الرأي والمشورة للبنك المركزي العماني فيما يتعلق بالجوانب الشرعية المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية.

كما أنها تتولى التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة والمصارف المرخصة حول المنتجات والخدمات المقدمة منها؛ حتى لا تكون اختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية المعمولة في السلطنة، كما أنها الجهة المخولة بالبت في المسائل التي

تكون موضع خلاف فقهي فيما بين لجان الرقابة الشرعية في المصارف المرخصة وقرارها يكون ملزمًا للمصرف المرخص[٢].

القسم الثاني: لجنة الرقابة الشرعية(SSB) على مستوى المصرف الإسلامي الواحد: إن لجنة الرقابة الشرعية هي عبارة عن كيان مستقل من علماء الشريعة الإسلامية المتخصصين في فقه المعاملات المالية بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة علماء شريعة كحد أدنى، وقد تشمل لجنة الرقابة الشرعية بشكل إضافي واحدًا أو أكثر من أعضاء ليس لهم حق التصويت ممن لديهم خبرة في الأعمال المصرفية الإسلامية أو المجالات ذات الصلة

(١) المادة الأولى، قرار البنك المركزي العماني بإصدار اللائحة رقم (ب م/٥٤/١٢/٢٠١٣)، الصادر بتاريخ (١٨/ديسمبر/٢٠١٣م).

(٢) انظر المادة رقم(٩) والمادة رقم (١٠)، اللائحة التنظيمية للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني رقم(ب م/٥٤/١٢/٢٠١٣).

مثل التمويل، والاقتصاد، والمحاسبة، والقانون، ولديهم معرفة أساسية بفقه المعاملات[١].

وتلزم لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني المؤسسات المصرفية المرخصة أن تنشئ لجان رقابة شرعية خاصة بها، وقد يُسمح بشكل استثنائي لمؤسسات أصغر حجمًا وأقل تعقيدًا الاستعانة بلجنة رقابة شرعية خارجية خاضعة لقبول وموافقة البنك المركزي العماني[٢].

ولجنة الرقابة الشرعية مكلفة بواجبات التوجيه والمراجعة والإشراف على أنشطة المؤسسة المصرفية المرخصة من أجل ضمان أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والفتاوى والأحكام الصادرة عنها هي ملزمة للمؤسسة المرخصة[٣].

القسم الثالث: الإدارة الشرعية الداخلية(SCAD) الممثلة لوحدة المتابعة والتدقيق الشرعي: تمثل الإدارة الشرعية الداخلية وحدة المتابعة والتدقيق الشرعي في المصرف الإسلامي في سلطنة عمان، سواء أكان مصرفًا كاملًا مستقلًا أم نافذة إسلامية في مصرف تجاري قائم، وهي تابعة ومساندة للجنة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي[٤].

---

(١) انظر المادة رقم (٢-٢-١-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢) انظر المادة رقم (٢-٢-١-١)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٣) انظر المادة رقم (٢-٢-١-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٤) انظر المادة رقم (٢-٢-٢-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

وتتكون من:

المراجع الشرعي الداخلي- وحدة الالتزام الشرعي- وحدة التدقيق الشرعي(١).

وهي من العناصر الرئيسة لإطار الحوكمة الشرعية وفق نص المادة رقم (٢-١-٢) من لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية (IBRF) (٢).

ويقع على عاتق الإدارة الشرعية الداخلية(SCAD) بكافة مكوناتها مساندة لجنة الرقابة الشرعية من أجل الوفاء بمسؤولياتها، وإمدادها بالتقارير بشكل دوري(٣).

ثالثًا: المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية.

وأهم تلك الأصول: اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعًا، وتوزيع جميع الأرباح بحسب الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن، والدعوة إلى الإسلام اقتصاديًا واجتماعيًا(٤).

---

(١) انظر المادة رقم (٢-١-٢-٢) والمادة رقم (٢-١-٢-٣) والمادة رقم (٢-١-٢-٤)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢) المادة رقم (٢-١-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٣) انظر المادة رقم (٢-٢-٢-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٤) البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات =

رابعًا: التكييف الفقهي لعمل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية:

إنّ الأعمال التي تقوم بها هيئات الرقابة الشرعية متعددة ومتنوعة ومتشعبة، فهي تقوم بعمل المفتي من خلال إبداء الاستشارات للمؤسسة المالية التي تتبعها، كما تقوم أيضًا بعمل المحتسب، من خلال ممارستها دورًا رقابيًا على العقود التي تبرمها المؤسسة المالية مع عملائها، كما تمارس ذلك الدور الرقابي على سائر الأنشطة المصرفية التي تقوم بها تلك المؤسسة، وهي تقوم أيضًا بعمل الأجير الخاص من خلال قيامها بإنتاج صيغ العقود المتسقة وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هنا فقد اختلفت أنظار العلماء المعاصرين في التكييف الفقهي لأعمال هيئات الرقابة الشرعية(١).

وبيان هذه التكييفات الفقهية كالآتي:

أولًا: الإفتاء:

إن تكييف عمل هيئات الرقابة الشرعية على أنه إفتاء، مأخوذ من العنوان الذي تتخذه بعض المصارف الإسلامية صراحة اسمًا لها، مثل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وغيره، كما أنه مأخوذ من بعض الأعمال التي تمارسها، فهي تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستفسارات والاستشارات من المؤسسة المصرفية التي تتبعها، أو من خلال الإجابة عن

=

الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية مصرفية، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر(١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص٢١٣ –العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٤٥

(١) الصلاحين، عبدالمجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٢. المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٩.

أسئلة المتعاملين، وبذلك تكون قد مارست دور المفتي من خلال إجابتها الشرعية على ما يرد إليها من أسئلة[١].

ثانيًا: الحسبة: وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٢].

لما كانت هيئات الرقابة الشرعية تقوم بممارسة دور رقابي على النشاطات التي تقوم بها المؤسسة المالية التي تتبعها هذه الهيئة، كان عملها الرقابي هذا شبيهًا بما يقوم به المحتسب في السوق[٣].

ثالثًا: الوكالة بأجر: من بين التكييفات التي يمكن إرجاع عمل هيئات الرقابة الشرعية إليها الوكالة بأجر، وهي جائزة عند الفقهاء[٤]، ذلك

---

(١) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، الصلاحين، عبدالمجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٢. المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٩.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري ت (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، د. أحمد مبارك البغدادي، جامعة الكويت، قسم العلوم السياسية، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص٣١٥.

(٣) الصلاحين، عبدالمجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٤. المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق. الزيدانيين، هيام محمد عبدالقادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٣. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨.

(٤) انظر:

الثميني، الشيخ الإمام ضياء الدين عبدالعزيز (ت: ١٢٢٣هـ)، كتاب النيل وشفاء العليل، =

أن المساهمين في المصرف الإسلامي، قد وكلوا هيئة الرقابة الشرعية في التأكد من توافق النشاطات والأعمال المالية التي تقوم بها مؤسستهم المالية المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يتم فعلًا في أغلب المصارف الإسلامية، ولمّا كانت الهيئة تتقاضى على عملها هذا أجرًا، لم تكن الوكالة وكالة مطلقة، وإنما كانت وكالة بأجر[1].

رابعًا: الإجارة: هناك من يرى أنّ العلاقة التي تربط هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية المصرفية هي علاقة

=

صححه وعلق عليه/بكلي عبدالرحمن بن عمر، ط.الأولى (١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٣م)، ج (٢)، ص(٥٤٣).

ابن نجيم، العلامة زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.الثالثة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج(٧)، ص(١٥٣).

البهوتي، الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ/هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج(٣)، ص(٤٦٨).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (٥٤١-٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د.عبدالفتاح محمد الحلو، ط.الرابعة (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار عالم الكتب، الرياض _ المملكة العربية السعودية، ج(٧)، ص(١٩٦).

(١) الصلاحين، عبدالمجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٤. المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص١١. العليات، أحمد عبدالعفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٦٣.

استئجار، وعليه فإنّ عمل هيئة الرقابة الشرعية هو أقرب إلى عقد الإجارة منه إلى أي شيء آخر[١]، هذا إذا كانت هذه الهيئة لا تقدم خدماتها لجهات أخرى، وبمثابة الأجير المشترك إذا كانت تقدم خدماتها لأكثر من مؤسسة مالية.

والذي يترجح بعد هذا الاستعراض أنّ عمل هيئات الرقابة الشرعية وإنْ كان أقرب إلى الحسبة غير أنه لا يمكن اعتباره حسبة، كما أن شبهه بالفتوى، وبالوكالة بأجر، وبالإجارة، ليس كافيًا لإلحاقه بشيء منها.

وعليه، يكيف عمل هيئات الرقابة الشرعية على أنه مزيج من التكييفات الفقهية السابقة، وغيرها، فضلًا عن أنه قابل بحد ذاته للتوسع والتطور؛ كي يكون أكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في النشاطات المصرفية الإسلامية، وما التكييفات والتخريجات الفقهية لبعض هذه الأنشطة إلا لبيان حدود هذه الأنشطة في ضوء العلاقات المتشابكة التي تحكم عمل هيئات الرقابة الشرعية.

وأخيرًا لا بد أن نؤكد على أن اختصاص جهاز الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون متلائمًا مع مسؤوليته وعلى قدره في ضوء كونه أحد أجهزة المصرف الإسلامي المعاونة له في تحقيق أهدافه[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، نقلا عن المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص١١.
الصلاحين، عبدالمجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٥. العليات، أحمد عبدالعفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٦٣-٦٤.

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ط٤،ج٥، ص٣٧٥٥

ويمكن القول إنّ جهاز الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي يمارس وظيفتين أساسيتين، هما:

- **الوظيفة الأولى**، هي: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية، وصياغة العقود المختلفة التي يتم يعقدها مع الزبائن وفق الضوابط الشرعية، وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى الشرعية.
- **الوظيفة الثانية**، هي: التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة المصرفية للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها[1].

ولبيان الدور المنوط بالرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، فسنفصل الحديث – بمشيئة الله تعالى– عن مجالات واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في مستوى كل مصرف، واختصاصات ومجالات الجهاز الداخلي المساند لها في المصرف الإسلامي وهو هيئة أو وحدة المتابعة والتدقيق الشرعي، ثم نتحدث عن مجالات واختصاصات الهيئة العليا الخارجية للرقابة الشرعية التي على مستوى جميع المصارف الإسلامية في الدولة الواحدة.

(١) انظر: الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٥٠. القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤.

المبحث الأول: دور هيئة الرقابة الشرعية ومجالات عملها في المصارف الإسلامية بصورة عامة.

تمهيد:

نبين في هذا التمهيد مهام هيئة الرقابة الشرعية ودورها المنوط بها في المصارف الإسلامية بصورة عامة، ثم في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان بصورة خاصة.

وذلك من خلال المطالب الآتية:

يمكن تقسيم مجالات اختصاصات ومهام هيئة الرقابة الشرعية إلى نوعين، وهي: المجالات العلمية، والمجالات العملية، وسنفصل الحديث عنها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

المجالات العلمية

لهيئة الرقابة الشرعية دور كبير في المجالات العلمية للرقابة الشرعية، أبرزها:

١. تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية[١].

---

(١) حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٢.

انظر: العزاوي، محمد عبدالوهاب، والجرجري، أحمد سليمان محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح دراسة تحليلية نظرية) المعهد التقني في الموصل، الموقع (www.alazzawi54@yahoo.com).

٢. الإفتاء الشرعي:

وهي تمثل طبيعة الرقابة الشرعية، وجوهر عمل هيئة الرقابة الشرعية، ومن الضروري وضع منهج لها، فعلى قدر منهجها في التيسير أو التشديد وفي الأخذ بالعزيمة أم بالترخيص تكون فاعليتها(١).

ويدخل ضمن عملية الإفتاء الشرعي، ما يأتي:

أ. الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الفقهية المتعلقة بالأنشطة والمعاملات المالية للمصرف الإسلامي، والتي ترد إليها من كل من لهم صلة أو اهتمام بأنشطة المصرف الإسلامي، سواء من إدارة المصرف أو العاملين فيه، أو المتعاملين والمساهمين فيه، أو الباحثين، أو أجهزة الإعلام، أو غيرهم(٢).

(١) القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤. انظر: فياض، عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص٢٥. البعلي، عبدالحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية مصرفية، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٢) القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤. انظر: الوردي، سيدي محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية ورؤية استشرافية، مرجع سابق، ص٢٤. حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٣. شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مرجع سابق، ص١٥.

ب. إبداء الرأي الشرعي في مختلف الصيغ والمعاملات المالية المستجدة للمصرف الإسلامي[١].

وما من شك أن هذا الدور الإفتائي مهم جدًا باعتباره المنطلق الأساسي الذي يكفل شرعية المعاملات المالية للمصرف الإسلامي؛ إذ يتم من خلاله الكشف والإخبار عن حكم شرعي، كما تعتبر وظيفة الإفتاء مسؤولية جسيمة بحكم طبيعتها، وما يرتبط بها من نتائج[٢].

ويزيد من جسامة هذه الفتوى أنها فتوى ملزمة للمصرف أو المؤسسة المالية، وحسبك بالخطر في منصب الفتيا، فكيف إذا كانت ملزمة[٣].

٣. التوعية والتثقيف الشرعي للعاملين في قطاع العمل المصرفي:

إنّ العنصر البشري هو الذي يبني العمل المصرفي وهو وراء نجاح كل رسالة عظيمة[٤]، وإنّ المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين

(١) حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٣. الوردي، سيدي محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية ورؤية استشرافية، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) الوردي، سيدي محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية ورؤية استشرافية، مرجع سابق، ص٢٤.

(٣) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٥٠- وانظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، ت (٧٩٠هـ)، الموافقات أو عنوان التعريف بأسرار التكليف، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ج (٤)، ص٥٦٠.

(٤) حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٢.

يفقهون الأحكام الشرعية ويكونون على قدر معقول من الفقه الشرعي، وخصوصًا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية[١].

وإن طبيعة العمل الذي يقوم به العاملون في المصرف الإسلامي يفرض عليهم أن يتوافر لديهم قدر كاف من التوعية والثقافة الشرعية؛ ليكونوا قدوة عملية تبعث الثقة في التعامل مع المصرف الإسلامي، ولترشيد مسيرة البنك الإسلامي وتسديد خطواته العملية في التطبيق الشرعي المنشود؛ والجهة المؤهلة لتحقيق ذلك هي هيئة الرقابة الشرعية[٢].

ومن المجالات التي يقع على هيئة الرقابة الشرعية تثقيفهم فيها هي:

أ. أحكام المعاملات الشرعية.

ب. أسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.

ج. أحكام المعاملات المالية المعاصرة.

د. الآداب التي يجب على موظف المصرف التحلي بها.

ويتم ذلك من خلال عقد الدورات وورش العمل، وتزويدهم بالكتب والنشرات[٣].

---

(١) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٦. مجموعة باحثين: العزاوي، محمد عبد الوهاب، و: الجرجري، أحمد سليمان محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح دراسة تحليلية نظرية، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) الوردي، سيدي محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية ورؤية استشرافية، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٧. انظر: مناع، صادق علي، متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية وأهميتها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٣٠. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣.

٤. إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي:

هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات، وحاجة ملحة إلى التطوير والإبداع، وتقديم الحلول والبدائل، وكل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقح العقول، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، ومن هذه المشكلات تعدد الفتاوى لهيئات الرقابة الشرعية في المسألة الواحدة.

ومن الجدير بالذكر أنه تم انعقاد مؤتمرين للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وكلاهما عقدا في البحرين[١].

٥. نشر أعمال الرقابة الشرعية:

توجد حاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية؛ من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق ما يأتي:

---

(١) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٧. انظر: مجموعة باحثين: العزاوي، محمد عبدالوهاب، والجرجري، أحمد سليمان محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح دراسة تحليلية نظرية، مرجع سابق، ص٢٥. مناع، صادق علي، متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية وأهميتها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٣٠. لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الاسلامية، أهميتها شروطها، وطريقة عملها، مرجع سابق، ص١٦.

أ. نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الانترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية حول الأعمال المصرفية[١].

ب. إعداد البحوث والدراسات حول قضايا المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها ونشرها وتوزيعها على مستوى المؤسسة المصرفية وخارجها[٢].

وقد قامت بعض المصارف بجهود في هذا المضمار، ومنها:

١. بنك دبي الإسلامي، حيث نشر كتاب: "فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية".

٢. بيت التمويل الكويتي، حيث نشر: " الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية".

٣. بنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث نشر: "فتاوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني"[٣].

ومن الجدير بالذكر هنا ضرورة السعي إلى إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية شاملة تضم كل ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من أحكام شرعية؛ لتكون مرجعًا لهذه المصارف، ويصدر في كل سنة ملحق لها يحتوي على أحكام ما يستجد من معاملات[٤].

---

(١) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٧. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) العياشي، فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بحث مقدم لـ/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة (١٩)، الشارقة، الإمارات العربية، ص١٠.

(٣) حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٤.

(٤) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٧.

المطلب الثاني

المجـالات العمليـة

يمكن تعداد ما تقوم به هيئة الرقابة الشرعية في الجانب العملي تعدادًا إلا أن حصر ذلك يطول، كما أنه قد يتفاوت باختلاف الهيئات الشرعية في مختلف الأقطار، وهو قابل للزيادة مع تقدم الزمن؛ ولذلك سنذكر المحاور الرئيسة التي تنضوي تحتها جميع الأعمال والمهام ضمنًا، ويمكن رد ما تقوم به الهيئة إلى عدة محاور، وهي:

- **المحـور الأول: العقود والمعاملات والاتفاقيات الماليـة:**

تمثل العقود والاتفاقيات المالية من الناحية العملية المجال الخصب الذي تمارس الهيئات الشرعية دورها فيه على نحو متقدم نسبيًا(١).

ويندرج تحت هذا المحور المهام الآتية:

١. الاشتراك مع المسؤولين بالمصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وخلوها من المحظورات الشرعية وتعديلها وتطويرها عند الاقتضاء(٢).

(١) المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مرجع سابق، ص١٦. انظر: الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٦.

ومن أمثلة هذه النمـاذج:

أ. نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، كالودائع بأنواعها[١*].

ب.نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل: شراء وبيع العملات، والاعتمادات المستندية[٢*].

ج.نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، المباشرة: كالبيوع، وغير المباشرة، مثل: المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك.

د. سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر[٣].

---

(١) الزيدانيين، هيام محمد عبدالقادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٤. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٨.

* الوديعة في العرف المصرفي، هي: اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغا من النقود للبنك بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، وينبغي لذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد باتفاق بين الطرفين وينشأ عن تلك الوديعة التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقود القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو حيثما يحل الأجل. انظر الزيدانيين، هيام محمد عبدالقادر، المرجع السابق، ص٤٨.

(٢) الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٤.

* الاعتمادات المستندية هي: تعهد كتابي صادر من البنك (وهو الذي يقوم بدور الوسيط والضامن في هذه العملية) بناء على طلب العميل الآمر (مستورد البضاعة)، لصالح المستفيد يلتزم فيه البنك بوفاء قيمة سندات السحب أو قبولها أو دفع مبالغ معينة عند التقيد بالشروط المحددة في الاعتماد. انظر: عطاب عبدالله، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير (٢٠١٤م).

(٣) الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين =

٢. القيام باعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها المصرف ويتكرر الاعتماد كذلك في كل حالة تقدم فيها فكرة جديدة تقتضي تعديل العقد النمطي لاحتمال إضافة بعض الشروط أو حذفها مما قد يتغير معه التكييف والحكم.

٣. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها المصرف وإصدار الفتاوى فيما يعرض من معاملات وذلك منذ التفكير بها إلى وضعها موضع التنفيذ(١).

٤. إلغاء أو وقف أي نشاط للمصرف الإسلامي في حالة مخالفته للشريعة الإسلامية(٢).

٥. إيجاد البديل الإسلامي للمعاملات التي يتبين أنها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦. ابتكار صيغ شرعية جديدة ومناسبة للمعاملات المصرفية الإسلامية؛ لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية(٣).

=

التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٤. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٨.

(١) مناع، صادق علي، متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية وأهميتها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٢) القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) شحاتة، حسين حسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢. انظر: القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦. الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٥. حماد، حمزة =

٧. العناية بالاقتصاد الإسلامي[١].

وإن مما يلحظ في مسيرة الهيئات الشرعية أنها كثفت جهودها في هذا المحور (العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية) على حساب العناية بالمحاور الأخرى الآتي ذكرها.

ويرجع شغل المعاملات المالية المساحة الغالبة في عمل الهيئة الشرعية إلى عدة أسباب، أهمها: [٢]

- **أولًا:** طبيعة نشأة الهيئات، حيث قام عملها منذ نشأتها على سد حاجة المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية في مجال الإفتاء والمشورة الشرعية؛ لما يختص بالعقود والمعاملات المالية.
- **ثانيًا:** كثرة المعاملات المالية، وصيغ العقود المستجدة، التي تتطلب المتابعة المستمرة لها من قبل الهيئة الشرعية بغرض إصدار الحكم الشرعي بشأنها، هذا مع ضيق الوقت بالنسبة للهيئة وأعضائها.
- **ثالثًا:** تمثل المعاملات المالية أداة الاستثمار الأولى والهدف الأعلى للمؤسسة التي تنتج الأرباح، فمن الطبيعي أن يخص هذا المحور ويحاط بعناية خاصة.
- **رابعًا:** القصور العلمي لدى الفقهاء في الهيئات الشرعية في العلوم الآلية المساعدة كعلم المحاسبة والاقتصاد والإدارة ونحوها؛ إذ إن إدراك هذه

=

عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٨.

(١) القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٤٩-٥٠.

العلوم يؤهل المراقب الشرعي لأن يوسع دوره الرقابي ليشمل محاور أخرى سوى محور العقود والمعاملات المالية.

- **خامسًا:** إن الغالب على الهيئات الشرعية في نشأتها كونها جهات استشارية شرعية، بحيث تختص بتقديم الفتاوى الشرعية حول العقود والمعاملات المالية دون الرقابة عليها، ولقد ظل هذا الاتجاه سائدًا حتى بعد إقرار العديد من المؤسسات المالية الإسلامية – ضمن مقررات النظام الأساسي– بدور الهيئات الشرعية بالرقابة على أعمالها.

المحور الثاني: النظم والقوانين واللوائح الداخلية:

إنّ مما يدخل في صميم عمل الهيئة الشرعية قيامها بفحص ومراجعة بنود وفقرات المرجعية القانونية التي تلتزمها المؤسسة في أعمالها ومعاملاتها وعلاقاتها مع المؤسسين والمساهمين وسائر العاملين فيها، وإن هذه العلاقات وحدودها وما لها أو عليها من واجبات وحقوق إنما تعنى ببيانه مجموعة القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب النظم الأساسية، واللوائح الداخلية للمؤسسة، وسواء أكانت تلك التقنينات تأخذ صفة الدوام والاستمرار، كما هو الشأن بالنسبة إلى القوانين الحكومية الصادرة بشأن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي، أو ما يعرف باسم: قوانين البنوك الإسلامية، أم كانت تلك التقنينات أقرب إلى التغيير والتجديد، كما هو الشأن بالنسبة إلى القرارات الداخلية والسياسات الإدارية المرحلية.

إنّ جميع التقنينات سالفة الذكر قد تشتمل على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو ما يؤدي إلى المخالفة الشرعية، وفي جميع الأحوال فإن هذه المخالفات مما يدخل تحت سلطة وعمل الهيئة الشرعية،

ولا يتم ذلك إلا بفحص وتفتيش مستمر من قبل الهيئة الشرعية لتلك النظم والتقنينات وما يلحق بها من إضافة أو تعديل(١).

ويمكن أن يدرج تحت هذا المحور، المهام العملية الآتية لهيئة الرقابة الشرعية:

١. المشاركة في وضع النظام الأساسي للمصرف(٢).
٢. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في أعمال المصارف الإسلامية ويحسن أن تكون تلك الدراسة في وقت مبكر بحيث تتناول المشاريع المقترحة لتلك النظم واللوائح إن أمكن ذلك، أو تتناول الدراسة ما صدر منها وتتخذ الإجراءات والتعديلات المقترحة(٣).
٣. إصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل المصرفي ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة(٤).
٤. إعداد دليل عملي شرعي لكافة الأعمال المصرفية، وهو: دليل الإجراءات والضوابط الشرعية الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداءً من فتح

---

(١) المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) مناع، صادق علي، متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية وأهميتها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٢٩. الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٤.

(٤) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٦.

الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورًا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة، وانتهاءً بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات.

وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يسهم في توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يمّون بالمبادئ والقواعد الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، كما يعين هيئة الرقابة الشرعية لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية(١).

٥. وضع اللوائح الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية ومعاونيها.

٦. محاسبة من يتعمد الإخلال أو الإهمال أو المخالفة(٢).

٧. وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية.

٨. المشاركة في وضع نظام اختيار العاملين وتدريبهم بما يوفر عمالة مؤهلة شرعيًا ومصرفيًا لإدارة دفة العمل المصرفي الإسلامي(٣).

---

(١) الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٥. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

(٢) القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٥. القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٨.

المحور الثالث: السياسات العامة للمؤسسة المالية[1]:

يقصد بالسياسات العامة للمؤسسة "الإجراءات والتدابير العامة التي تتخذها المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها"، والحق أن السياسات تتعدد بتعدد أهداف المؤسسة، وطبيعة أعمالها، وحجم نشاطها المالي، وهو باب واسع يستلزم عقد الدراسات الميدانية المكثفة فيه، وسنقتصر على بعض النماذج والأمثلة الدالة على أن مجال الهيئة الشرعية يتناول السياسات العامة للمؤسسة المالية الإسلامية.

- **أولًا: سياسات استثمارية:**

إن المؤسسة المصرفية تسعى من خلال أنشطتها وأعمالها إلى تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة، وفي سبيل ذلك فإن إدارة المؤسسة تقوم برسم السياسات الاستثمارية العامة للنشاط العام خلال السنة المالية، بحيث يتم من خلالها توزيعات تشغيل رأس المال وفق عدد من مجالات الاستثمار.

فإذا فرض أن مؤسسة مالية إسلامية حددت سياستها الاستثمارية للسنة المالية وفقًا للنسب الآتية:

عمليات مرابحة (٨٠%)، أسهم (١٠%)، مضاربات (٧%)، تجارة عملات (٣%)، فإن دور الهيئة الشرعية يتمثل في بيان أن إغراق المؤسسة المالية في عمليات المرابحة – بنسبة تصل إلى (٨٠%) من إجمالي عملياتها– يعد إخلالاً في أهداف التنمية للمؤسسة من المنظور الإسلامي؛ إذ إن المرابحات – بجميع صورها وأشكالها– مع التسليم بإباحتها شرعًا– إلا أنها ينبغي أن تضبط بنسب معينة؛ بحيث لا تكون هي المرتكز الذي تقوم عليه عمليات المؤسسة وأنشطتها المالية.

(١) المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٥١– ٥٢– ٥٣.

- **ثانيًا: سياسات تسويقية:**

تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالترويج لمنتجاتها الاستثمارية على تنوع صورها وأشكالها، وتتخذ في سبيل تسويق هذه المنتجات عددًا من السياسات والأساليب التي تحقق أعلى قدر من الكفاءة التسويقية، وفي بعض الأحيان قد تتبع المؤسسة أسلوبًا من أساليب التسويق المتعارف عليها في العرف العملي، إلا أن هذا الأسلوب قد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيتعين على الهيئة الشرعية- بموجب ذلك- أن تمارس دورها المنوط بها شرعًا تجاه هذه السياسات التسويقية بغرض تصحيحها أو منعها بالكلية إذا لزم ذلك.

ومن الأمثلة الواقعية للسياسات التسويقية المخالفة للشريعة الإسلامية التي قد تتبعها بعض المؤسسات عملًا بالعرف الجاري أنها تتعامل وفق أسلوب "منح الهدايا العينية أو النقدية" لموظفي التوريد والتحصيل في الأسواق المركزية، وذلك بهدف كسب فرصة تمويل هذا المتجر أو ذاك، ولمّا كانت هذه الصورة التسويقية تعد من الرشوة المحظورة في الشريعة الإسلامية، وهي من كبائر المعاصي التي يستحق مرتكبها اللعن في الشريعة الإسلامية؛ فإنه لا يجوز للرقابة الشرعية – والحالة هذه- أن تكون بمعزل عن مزاولة الرقابة والتفتيش الشرعي على مثل هذه السياسات التسويقية والنص على منع مثل هذه الممارسات في أنظمة المؤسسة المالية.

المحور الرابع: المهام ذات الطابع الإداري: ويمكن أن يندرج تحت هذا المحور المهام الآتية:

١. يجوز للهيئة أن تطالب بعقد مجلس إدارة البنك إذا ارتأت ذلك ضروريًا، وغالبًا ما يكون الغرض بحث مسائل شرعية مع مجلس الإدارة(١).

٢. تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملات البنك التي تتم خلال السنة(٢).

٣. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية في صورة شهادة يبين فيه مدى مشروعية أعمال المصرف، ومدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي قام بها المصرف الإسلامي، ومدى تجاوب إدارة المصرف والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها(٣).

---

(١) فياض، عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٦.

(٢) شحاتة، حسين حسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١١. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٦. شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مرجع سابق، ص١٦. فياض، عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) شحاتة، حسين حسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢. العزاوي، محمد عبدالوهاب، و: الجرجري، أحمد سليمان محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح دراسة تحليلية نظرية، مرجع سابق، ص٢٤. فياض، عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٦. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٦.

وقد تعرض معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أهم العناصر التي ينبغي أن يحتويها تقرير الهيئة والمتمثلة في:

أ. عنوان التقرير.

ب. الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ج. الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

د. فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية.

هـ. فقرة الرأي، وتتضمن إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

و. تاريخ التقرير.

ز. توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.[١]

المحور الخامس: الأخلاقيات العامة في المؤسسة المصرفية[٢]:

تعني الأخلاقيات العامة: الآداب والسمات العامة التي ينبغي أن تتحلى بها المؤسسة في سياستها وسلوك أفرادها بما لا يعارض شرعًا ولا عرفًا، ويعبر عن هذا المحور بأنه: "الالتزام بالسلوك الإسلامي الظاهري".

---

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الضوابط، ص٦.

(٢) المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٥٤.

انظر: الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم لـ/ المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (المؤسسات المالية الإسلامية)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٢٩٦.

يتوقع العميل حين يقصد التعامل مع المؤسسة المصرفية الإسلامية أن يعامل وفق قانون الأخلاقيات في الشريعة الإسلامية، وذلك من حيث إحسان المقابلة، والصدق في المعاملة، والالتزام في الوعود والمواعيد، وعليه فإن واجب هيئات الرقابة الشرعية أن تقوم بدور التوعية والتثقيف، وفي سبيل قيام هيئة الرقابة الشرعية بدورها في إقامة محور الأخلاقيات في المؤسسة فإنه يندب لها أن تتخذ الوسائل والتدابير والإجراءات المناسبة لتحقيق هذا المحور.

والأصل العام والواجب المقرر على عاتق هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أن ترعى صيانة محور الأخلاقيات في المؤسسة المالية الإسلامية عن المخالفات الشرعية، سواء ما كان منها ينزل منزلة الحظر أو الكراهة في حكم الشريعة الإسلامية، وهو أمر متروك بطبيعة الحال لنظر وتقدير كل هيئة رقابة شرعية على حدة، وما يقتضيه حال المسألة وقرائنها.

المحور السادس: التحكيم والمصالحة:

ويتمثل ذلك في المساهمة في حل بعض المنازعات بين المصرف الإسلامي والآخرين، سواء أكان هذا النزاع بين البنك والمستثمرين أو المساهمين، أو بين البنك والحكومة، أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة، أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد، وذلك من خلال هيئة تحكيم[1].

(١) الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، (٣١/مايو-٣/يونيو/٢٠٠٩م)، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، ص١٦.

=

الفرع الثالث

دور هيئة الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية

- **أولًا: موقف الفقه الإسلامي من العقود المستجدة:**

للفقهاء المعاصرين من العقود المستجدة اتجاهان:

الاتجاه الأول:

إنّ أحكام الشريعة الإسلامية لم تأت لتعطيل مجرى الحياة، وإنما جاءت لتنظيمه، فعندما جاء الإسلام وجد الناس يتبايعون ويؤجرون ويقرضون ويرابون، فأقرهم على بعض هذه العقود، وهذب بعضها، وحرم عليهم أنواعًا منها، واستمر الأمر كذلك مع مسيرة الفقه الإسلامي بالنسبة للعقود المستجدة، فما استقام منها مع قواعد الشرع أجازه الفقهاء، وما خالفها منعوه لوجود المخالفة، فالفقه الإسلامي لم يحصر التعاقد في موضوعات بعينها يمنع تجاوزها إلى غيرها، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها، إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشروط العامة في التعاقد(١).

=

انظر: حميد، أحمد بن عبدالله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها شروطها طريقة عملها، بحث مقدم لـ/ منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧.

(١) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ، دار القلم – دمشق، ط/٢ (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ج (١)، الباب السادس، ص(٦٣٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد، وقد قال الله سبحانه وتعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[١].

فعلق سبحانه وتعالى جواز الأكل بطيب النفس وبالتراضي فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، ثم إنه سبحانه وتعالى لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وهذا يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[٣].

لفظ البيع في هذه الآية يفيد العموم؛ لأنه اسم مفرد دخل عليه ألف ولام فصار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا إذا جاء ما يخصصه، ويندرج تحت لفظ البيع حل جميع صوره إلا التي جاء نص بحرمتها، لذا فأصل البيوع كلها جائز إذا كانت برضا المتعاقدين إلا ما ورد فيه نهي[٤].

٣. الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله

---

(١) سورة النساء، (الآية:٢٩).

(٢) انظر: ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، حققه: د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي_ المملكة العربية السعودية، ط/١ (١٤٢٢هـ)، ص (١٥٥).

(٣) سورة البقرة، (الآية:٢٧٥).

(٤) انظر: الجصاص الرازي، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق (محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج(٢)، ص (١٨٩).

عليهم الصلاة والسلام، أما العقود والمعاملات فمباحة حتى يرد ما يحرمها[١].

٤. إنّ العقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يتبين دليلًا للتحري؛ لأن الأصل في الأعيان الإباحة، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٢].

وهو عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة وكانت صحيحة، وليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود، وانتفاء دليل التحريم دليل على التحليل[٣].

الاتجاه الثاني:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه لا يباح شيء من العقود إلا ما دل عليه نص من القرآن أو السنة[٤].

واستدلوا على مذهبهم بعدد من الأدلة أبرزها:

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ [٥]، فالشريعة الإسلامية كاملة وإنشاء العقود تعدٍ وزيادة على الشريعة[٦].

---

(١) حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) سورة الأنعام، (الآية:١١٩).

(٣) حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٦.

(٤) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ/أحمد شاكر، دار الآفاق_بيروت(١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ط١، ج (٥)، ص٢٠.

(٥) سورة المائدة، (الآية:٣).

(٦) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج (٥)، ص١٢.

ويجاب عليهم بما يأتي:

أن إنشاء العقود يندرج تحت الكليات الشرعية، وليس بزيادة أو تعدٍ عليها، وليس في القول بإنشاء العقود تعارض مع الآية الكريمة.

كما أن القول بعدم جواز إنشاء العقود يتعارض مع مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان، ويتعارض مع قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾[1].

٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي،

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ "[2].

وجه استدلالهم بهذا الحديث: أنّ كل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحته فهو باطل[3].

ويجاب عليهم بما يأتي:

إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه، ثم إن النبي ﷺ أراد بالشروط هنا التي لم يبحها الله تعالى، فيكون المعنى" من اشترط أمرًا ليس في حكم الله أو في كتابه فهو باطل؛ لأنه لابد أن

---

(١) سورة الأنعام، (الآية: ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، (٥/٨)، مرجع سابق، كتاب الصلاة، (٧٠/٧٠)، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ص١٠٥.

(٣) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج (٥)، ص (١٢-١٣).

يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط[١].

الـرأي الراجـح: يترجح لنا جواز العقود المستجدة من حيث الأصل في الفقه الإسلامي.

وذلك؛ لرجحان أدلة أصحاب الاتجاه الأول، ولأن الفقه الإسلامي مرن يستوعب مستجدات الحياة، وإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

- **ثانيًا: دور هيئة الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية:**

إنّ الحاجة إلى تجديد وتطوير العمل المصرفي الإسلامي وتقديم المزيد من الابتكارات في هذا المجال أمر يتحتم على هيئات الرقابة الشرعية والجهات المعنية القيام به، فالوقوف بقوة في مواجهة تحديات العولمة والمنافسة الشرسة التي تشهدها الساحة الاقتصادية محليًا وعالميًا، والاستفادة من رؤوس الأموال العائدة من الغرب بسبب الخوف من مخاطر التجميد والمصادرة تحتاج إلى ثورة فقهية اجتهادية في مجال استنباط وابتكار أدوات مالية مناسبة، وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية هم أول المعنيين بهذا الأمر[٢].

فيقع على هيئة الرقابة الشرعية الدور الكبير في تطوير الأعمال المصرفية وذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد بداية، وإلغاء ما جاء

---

(١) انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، مجموعة الفتاوى، ط/١، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء_ المنصورة_ مكتبة العبيكان_ الرياض (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج(٢٩)، ص (١٣٨-١٥٠).

(٢) فياض، عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٦.

مخالفًا للقواعد الشرعية ثانيًا، والسعي نحو إيجاد بديل شرعي متناسق مع القواعد الشرعية ثالثًا.

ومن المجالات التي كان للهيئة تقعيدها وتطويرها ما يأتي[١]:

١. المشاركة:

لقد تمكنت هيئات الرقابة الشرعية من جعل دور المصارف الإسلامية دورًا إيجابيًا في مجالات التنمية، فطوَّرت أسلوب المشاركة الثابتة الذي يعتمد على الشركة الدائمة القائمة على مساهمة كل طرف من أطراف المشاركة بنصيب في رأس المال إلى المشاركة المنتهية بالتمليك يتنازل المصرف فيها سنويًا عن جزء من حصته إلى عميله المشارك معه بحيث تؤول ملكية المشروع كاملًا إليه في النهاية، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من المشاركة يساعد على انتشار ملكية المشاريع[٢].

٢. بطاقة الائتمان[٣]: لقد قامت هيئات الرقابة الشرعية بتهذيب البطاقة من شروطها المحرمة لتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها:

---

(١) السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠٩. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٩.

(٢) السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠٩-١١٠. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٩. خليل، عبدالرزاق، دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

(٣) بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما . يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص٥١٩٨

حذف شرط دفع فوائد تأخير على سداد المصرف لعملائه أصحاب الحسابات المكشوفة، واشترطت الهيئة ألا يترتب على هذه المعاملة بالبطاقات أية معاملات بالفوائد أخذًا أو إعطاءً، واشترطت كذلك أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف المعلن يوم الدفع(١).

٣. الاستصناع(٢):

لقد استطاعت هيئات الرقابة الشرعية تطوير صيغ الاستصناع الذي احتل دورًا رئيسًا في استثمارات البنوك الإسلامية؛ إذ قامت المصارف الإسلامية بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع، وساهمت المصارف الإسلامية في صناعات عديدة كالصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية كالتعليب، والتجفيف مثلًا(٣).

٤. المضاربة:

إنّ عقد المضاربة من أبرز الأمثلة على سعة أفق الفقه الإسلامي في نظرته لتعدد أوصاف العلاقة التعاقدية حسب الأحوال والمواقف المختلفة فعقد المضاربة في العمل يعتبر أمانة إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل، وإذا شرع المضارب في العمل وبدأ في الشراء يعتبر وكيلًا، وإذا

---

(١) حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٩. السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٠.

(٢) الاستصناع: طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص، أو هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة. ر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥، ص٣٦٤٢

(٣) حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٠. السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٠.

تحقق الربح نتيجة عمل المضارب أصبحت شركة، وإذا فسدت المضاربة تحول العقد إلى إجارة، فلرب المال الربح كاملًا، وللمضارب أجر المثل إذا كان هناك ربح، وإن خالف المضارب شروط المضاربة صار غاصبًا، والمال مضمون عليه؛ لأنه تعدي في ملك غيره.

ولقد لاقى موضوع المضاربة اهتمامًا من علماء هيئات الرقابة الشرعية بوضع ضوابط ووسائل للمضاربة(١).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذا التطوير يقتضي أمورًا منها(٢):

١. ضرورة الجهد الجماعي لهيئات الرقابة الشرعية، فجهد هيئة واحدة لا يكفي، بل لابد من عقد لقاءات بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في أعمالها.

٢. ضرورة تفعيل دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية؛ لمراجعة فتاوى الهيئات.

٣. ضرورة اتصال هيئات الرقابة الشرعية بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.

٤. ضرورة تعميق التأهيل المصرفي لأعضاء الرقابة الشرعية، وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية.

---

(١) حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٠.

(٢) السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١١١-١١٢. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٠.

٥. تعاون أعضاء هيئات الرقابة الشرعية مع الكليات الجامعية والمعاهد والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية.
٦. عقد الندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على مستوى البلد الواحد.
٧. الاهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية لتؤدي دورها في التوجيه والمتابعة والدراسة.
٨. دعم فكرة التدريب بين المصارف الإسلامية وإجراء البحوث المشتركة المتصفة بالعموم للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني

دور هيئة الرقابة الشرعية ومجالات عملها في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان

تجدر الإشارة بدايةً أنّ هيئة الرقابة الشرعية تسمى بلجنة الرقابة الشرعية(SSB) في المصارف الإسلامية العمانية وفق لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني (IBRF).[١]

وسنبين في هذا المطلب دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية أولًا وفق لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية

الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF)، ثم وفق الواقع العملي في كل من مصرف نزوى ومصرف ميثاق، وذلك من خلال الفروع الآتية:

المطلب الأول

دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية(SSB) إجمالًا وفق لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية(IBRF)

يتمثل دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية إجمالاً وفق لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني فيما يأتي:[٢]

(١) انظر المادة رقم (٢-٢-١-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢) المادة رقم (٢-٢-٢) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

١- يجب أن تكون لجنة الرقابة الشرعية السلطة المسؤولة داخل المؤسسة المرخصة عن كل المسائل ذات الصلة بالشريعة

الإسلامية، ويجب على مجلس إدارة المؤسسة المرخصة أن يعتمد على لجنة الرقابة الشرعية في جميع المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية في سياق الأعمال الاعتيادية وعمليات المؤسسة المرخصة.(١)

٢- يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن تستخدم عناصر إطار الحوكمة الشرعية المختلفة، أي المراجع الشرعي الداخلي، ووحدة الالتزام الشرعي، ووحدة التدقيق الشرعي من أجل الوفاء بمسؤولياتها، وتتلقى لجنة الرقابة الشرعية تقارير من دائرة التدقيق الشرعي بشكل دوري وتستخدمها في تقييمها وقراراتها.(٢)

٣- يجب أن تعد المؤسسة المرخصة ميثاقًا يحدد نطاق العمل للجنة الرقابة الشرعية ويوافق عليه المجلس.(٣)

(١) المادة رقم (٢-٢-٢-١) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢) المادة رقم (٢-٢-٢-٢) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٣) المادة رقم (٢-٢-٢-٣) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية (IBRF) الصادرة من البنك المركزي العماني.

المطلب الثاني

دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية(SSB) تفصيلاً وفق لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية(IBRF)

يمكن تقسيم مجالات اختصاصات ودور لجنة الرقابة الشرعية إلى نوعين هما: المجالات العلمية، والمجالات العملية، وفق التفصيل الآتي:

- **أولًا: المجالات العلمية:**

تشمل مسؤوليات ودور لجنة الرقابة الشرعية في المجالات العلمية وفق لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني_ دون أن تكون قاصرة_ ما يلي:

١- تقديم المشورة للمجلس والإدارة حول المسائل الشرعية المتعلقة بالأعمال اليومية.(١)

٢- تقديم التوجيهات الإرشادية للأطراف ذات الصلة في المسائل الشرعية (مثل المستشار القانوني، والمدقق الخارجي وما إلى ذلك). (٢)

٣- تقديم رأي شرعي مكتوب أو فتوى في المسائل التي تعرض عليها من قبل إدارة المؤسسة المرخصة من خلال المراجع الشرعي الداخلي أو التي تقرر لجنة الرقابة الشرعية النظر فيها.(٣)

---

(١) المادة رقم (٢-٢-٢-٤-١) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢) المادة رقم (٢-٢-٢-٤-٦) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٣) المادة رقم (٢-٢-٢-٤-٧) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

٤- يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن توثق أحكامها الشرعية (الفتاوى) والإرشادات التي يتعين الاحتفاظ بها مركزيًا لتكون مرجعًا جاهزًا ونشرها وتنفيذها داخل المؤسسة المرخصة.(١)

٥- يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن تنشر كملحق لتقرير الالتزام الشرعي السنوي كل الأحكام الشرعية (الفتاوى) الصادرة خلال عام جنبًا إلى جنب مع القواعد التي استندت عليها الأدلة الثبوتية الشرعية.(٢)

- **ثانيًا: المجالات العملية:**

تشمل مسؤوليات ودور لجنة الرقابة الشرعية في المجالات العملية وفق لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني ما يلي:

١- مراجعة واعتماد جميع السياسات والإجراءات والمنتجات والعمليات والأنظمة والعقود والاتفاقيات الخاصة بالمجلس لأغراض الالتزام الشرعي.(٣)

٢- مراجعة واعتماد مستندات المنتج (بما في ذلك ميزات المنتج، والشروط والأحكام، والعقود الإسلامية الأساسية، ودليل المنتجات، والتسويق، والضمانات، والمستندات القانونية الأخرى، وما إلى ذلك). (٤)

---

(١) المادة رقم (٢-٢-٢-١٣) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢) المادة رقم (٢-٢-٢-١٤) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٣) المادة رقم (٢-٢-٢-٤-٢) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٤) المادة رقم (٢-٢-٢-٤-٣) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

٣- القيام بالفحوصات الشرعية بعد الموافقة على المنتج لضمان تنفيذ الإرشادات ذات الصلة التي وافقت عليها لجنة الرقابة الشرعية.[١]

٤- مراجعة واعتماد الأعمال التي تقوم بتنفيذها وظيفتي الالتزام والتدقيق الشرعيين.[٢]

٥- تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة حول الالتزام الشرعي للمؤسسة المرخصة ليتم نشره كجزء من التقرير السنوي.[٣]

ويجب أن يتضمن تقرير لجنة الرقابة الشرعية العناصر الأساسية الآتية على الأقل:[٤]

أ- العنوان[٥].

ب-الجهة الموجه لها التقرير[٦].

ج- افتتاحية أو مقدمة[٧].

---

(١) المادة رقم (٢-٢-٢-٤-٤) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢) المادة رقم (٢-٢-٢-٤-٥) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٣) المادة رقم (٢-٢-٢-٤-٨) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٤) المادة رقم (٢-٢-٢-٥) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٥) المادة رقم (٢-٢-٢-٥-١) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٦) المادة رقم (٢-٢-٢-٥-٢) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٧) المادة رقم (٢-٢-٢-٥-٣) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

د- فقرة تصف نطاق وطبيعة العمل المنجز[١].

هـ-فقرة للرأي تحتوي على بيان الرأي بشأن التزام المؤسسة المرخصة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[٢].

و- تاريخ التقرير[٣].

ز- توقيع أعضاء لجنة الرقابة الشرعية[٤].

٦- يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن تحدد العناصر الأساسية التي سيتم تقييمها عند مراجعة منتج جديد والموافقة عليه.

ويجب أن يستخدم المراجع الشرعي الداخلي هذه العناصر الأساسية بحد أدنى كإرشادات أو قائمة فحص عند مراجعة كل المنتجات والخدمات الجديدة قبل تقديم وثيقة المنتج أو الخدمة إلى لجنة الرقابة الشرعية، وأن تشمل هذه القائمة كحد أدنى الميزات الأساسية للمنتج، والعمليات، والهيكل، والوثائق (بما في ذلك العقود القانونية) واعتبارات المخاطر والالتزام، والتسويق والضمانات وأية تفاصيل ضرورية أخرى على النحو المطلوب لضمان الفهم السليم للأعمال.

---

(١) المادة رقم (٢-٢-٢-٥-٤) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢) المادة رقم (٢-٢-٢-٥-٥) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٣) المادة رقم (٢-٢-٢-٥-٦) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٤) المادة رقم (٢-٢-٢-٥-٧) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

وتقدم لجنة الرقابة الشرعية المشورة بشأن التزام المنتج أو الخدمة المقترحة بأحكام الشريعة مدعمة بالمراجع الفقهية المناسبة والأدلة والاستدلال.[١]

٧- يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية تخصيص الوقت والجهد المناسبين للفهم الكامل للموضوعات قيد النظر، وعدم تقديم تنازلات في الحكم الشرعي بسبب ضغوط تجارية أو ضغوط أعمال مصرفية.[٢]

٨- يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أن يتشاوروا فيما بينهم ومع مختلف أصحاب المصالح ومع الخبراء الخارجيين _ إذا لزم الأمر_ من أجل التوصل إلى قرار بشأن مسألة ما.

وفي حالة تطوير منتج جديد يعطي أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الفرصة لمدققي الحسابات الداخليين والخارجيين والمحامين وغيرهم من المشاركين في العملية للتعبير عن آرائهم.[٣]

٩- إذا كان لدى لجنة الرقابة الشرعية سبب للاعتقاد بأن أنشطة مخالفة للشريعة قد تمت بطريقة منتظمة داخل المؤسسة المرخصة، فيجب على اللجنة إطلاع المجلس واقتراح التدابير المناسبة لتصحيح الوضع.[٤]

---

(١) المادة رقم (٢-٢-٢-٨) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢) المادة رقم (٢-٢-٢-٩) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٣) المادة رقم (٢-٢-٢-١٠) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٤) المادة رقم (٢-٢-٢-١١) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

١٠-في حالة استمرار الأنشطة المخالفة للشريعة في المؤسسة على الرغم من التدابير المذكورة أو في حالة فشل المجلس في التعامل بفعالية مع تحذيرات لجنة الرقابة الشرعية، يجب أن تقوم اللجنة بإخطار البنك المركزي والإعلان عن مثل هذه المخالفات في تقرير الالتزام الشرعي السنوي المقدم إلى المجلس(١).

الفرع الثالث

دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية في مصرف نزوى

سنبين أولًا دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية في مصرف نزوى، ثم نبين آلية تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية في مصرف نزوى وفق التفصيل الآتي:

- **أولًا: دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية في مصرف نزوى:**

يتمثل دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية في مصرف نزوى فيما يأتي:(٢)

١- ما نصت عليه لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية إجمالًا، الذي سبق ذكره في الفرع الأول من هذا المطلب.

٢- ما نصت عليه لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية تفصيلًا وشمل المجالات العلمية والمجالات العملية، الذي سبق ذكره في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

(١) المادة رقم (٢-٢-٢-١٢) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢) مقابلة مع رئيس وحدة التدريب الشرعي بمصرف نزوى، الفاضل/مصطفى الناعبي، (٢٠١٨/٣/١٨م). مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف نزوى، الدكتور/منصور القضاة، (٢٠١٨/٣/١٨م).

٣- مراجعة المنتجات والخدمات المقترحة من المصرف للتأكد من موافقتها للشريعة الإسلامية، وتقديم المشورة والحلول الشرعية في هذا المجال.
٤- مراجعة عمل إدارة التدقيق والإدارة الشرعية الداخلية فيما يتعلق بمطابقة عمليات المصرف للقرارات والتوصيات الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية، وتقديم المشورة للمصرف بشأنها.
٥- مراجعة اللوائح والسياسات التي يعدها المصرف.
٦- إصدار الفتاوى فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه.
٧- الإشراف على برامج التدريب الشرعي للعاملين في المصرف وإقرارها.
٨- مراجعة العقود والاتفاقيات والوثائق المتعلقة بالتمويلات التي يقرر المصرف تنفيذها، وتقديم المشورة والإشراف عليها.
٩- إعداد تقارير سنوية عن أعمال المصرف ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.[١]

- **ثانيًا: آلية تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية والجهة المسؤولة عن تحديد المكافآت في مصرف نزوى:**[٢]

الجمعية العمومية للمصرف هي الجهة المخولة بتعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، وتحديد مكافآتهم، ويتم توثيق تعيين أعضاء لجنة الرقابة

(١) مقابلة مع رئيس وحدة التدريب الشرعي بمصرف نزوى، الفاضل/مصطفى الناعبي، (٢٠١٨/٣/١٨م). مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف نزوى، الدكتور/منصور القضاة، (٢٠١٨/٣/١٨م).
(٢) مقابلة مع رئيس وحدة التدريب الشرعي بمصرف نزوى، الفاضل/مصطفى الناعبي، (٢٠١٨/٣/١٨م). مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف نزوى، الدكتور/منصور القضاة، (٢٠١٨/٣/١٨م).

الشرعية رسميًا على شكل خطاب عرض رسمي موقع من قبل ممثل المجلس المفوض.

وذلك بناءً على نصوص المواد الآتية من لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني:

١- يجب على الجمعية العمومية للمصرف أن تقوم بتعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، وتحديد مكافآتهم، ويجب أن يفصح عن تلك المكافآت لكل عضو من أعضائها في التقرير السنوي.(١)

٢- يجب أن يوثق تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية رسميًا على شكل خطاب عرض رسمي موقع من قبل ممثل المجلس المفوض، وينبغي أن يتضمن خطاب تعيين لجنة الرقابة الشرعية إلى التزام المؤسسة المرخصة بمبادئ الشريعة الإسلامية.(٢)

الفرع الرابع

دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق

سنبين أولًا دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق، ثم نبين ثانيًا آلية العمل للجنة الرقابة الشرعية، ثم نبين ثالثًا آلية تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق وفق التفصيل الآتي:

- **أولًا: دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق:**

يتمثل دور واختصاصات لجنة الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق فيما يأتي:

---

(١) المادة رقم (٢-٢-١-٦) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢)المادة رقم (٢-٢-١-٧) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

١- ما نصت عليه لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية إجمالًا، الذي سبق ذكره في الفرع الأول من هذا المطلب.[١]

٢- ما نصت عليه لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية تفصيلًا وشمل المجالات العلمية والمجالات العملية، الذي سبق ذكره في الفرع الثاني من هذا المطلب.[٢]

٣- تقوم لجنة الرقابة الشرعية بعقد الندوات في سلطنة عمان للتثقيف الشرعي، كما تقوم بالرد على استفسارات الجمهور من غير زبائن المصرف، وتسجيل مقاطع (فيديو) في موضوعات مختارة لنشرها للجمهور، كما تلتقي بأعضاء مجلس الإدارة كل سنة لدراسة ومناقشة طريقة سير أعمال المصرف ومدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.[٣]

---

(١) مقابلة مع عضو لجنة الرقابة الشرعية بمصرف ميثاق، الدكتور/ماجد الكندي (٢٠١٨/٥/١٢م).

انظر المادة رقم (٢-٢-٢) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢) مقابلة مع عضو لجنة الرقابة الشرعية بمصرف ميثاق، الدكتور/ماجد الكندي (٢٠١٨/٥/١٢م).

انظر المادة رقم (٢-٢-٢-٤) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الصادرة من البنك المركزي العماني (IBRF).

(٣) مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف ميثاق، الفاضل/الأزهر معلم عبدالله أمدوهما، (٢٠١٨/٥/٢٢م).

٤- لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية إصدارات علمية مستمرة بعضها يتعلق بفقه المعاملات المالية، كما أن الفتاوى الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية يتم نشرها في الموقع الإلكتروني لمصرف ميثاق.[١]

٥- تقوم لجنة الرقابة الشرعية بدور في تطوير الأعمال المصرفية، فهي تساهم بشكل مباشر ومحوري في تطوير منتجات المصرف، فبعد أن وضعت اللبنة الأساسية للمنتجات والخدمات المختلفة مثل الحسابات الجارية والتوفير والودائع والبطاقات الائتمانية ومنتجات تمويل الأفراد ومنتجات تمويل الشركات والخدمات الالكترونية وغيرها، ساهمت اللجنة في إطلاق أول برنامج للصكوك المصرفية في السلطنة كما ساهمت بعدد من المنتجات الابتكارية التي تمر في مراحل الاختبار والفحص والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية.[٢]

- **ثانيًا: آلية العمل للجنة الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق:**

توجد للجنة الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق لائحة داخلية كسياسة لعملها مشتقة مما ورد في لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني، وتحدد هذه اللائحة طريقة تكوين لجنة الرقابة الشرعية، وعدد الاجتماعات وكيفية عقدها، وكيفية اتخاذ القرارات وطريقة حل الخلافات _ إن وجدت_ مع مجلس الإدارة، وعلاقة أعضاء اللجنة بالمصرف وغيرها.[٣]

---

(١) مقابلة مع رئيس وحدة الالتزام الشرعي بمصرف ميثاق، الفاضل/عيسى اليامي (٢٠١٨/٨/٨م).

(٢) مقابلة مع رئيس وحدة الالتزام الشرعي بمصرف ميثاق، الفاضل/عيسى اليامي (٢٠١٨/٨/٨م).

(٣) مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف ميثاق، الفاضل/الأزهر معلم عبدالله أمدوهما، (٢٠١٨/٥/٢٢م).

- **ثالثًا: آلية تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية والجهة المسؤولة عن تحديد المكافآت في مصرف ميثاق:**

يتولى مجلس إدارة مصرف مسقط بالتنسيق مع إدارة ميثاق (النافذة الإسلامية) تعيين وعزل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، وتحديد مستحقاتهم وبدل حضور الاجتماعات، وتقوم لجنة الرقابة الشرعية بأعمالها بكل استقلالية طبقًا للهيكل التنظيمي.

ويضمن استقلالية عمل لجنة الرقابة الشرعية التشريعات الصادرة من البنك المركزي العماني الذي اشترط أن يكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية خارجيين وليسوا من موظفي المصرف، واشترط أن ترفع تقاريرهم إلى مجلس الإدارة.(١)

النتائج:

١- يتمثل الدور الرئيس للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في التحقق من مدى تطابق معاملات هذه المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد البدائل.

٢- يتمثل دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية على مستوى الدولة في مراقبة نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء والإشراف عليها.

٣- لتحقيق الغاية من الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية فإنه يلزم وجود جهاز رقابة شرعية يتكون من قسمين هما: هيئة الرقابة الشرعية،

(١) مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف ميثاق، الفاضل/الأزهر معلم عبدالله أمدوهما (٢٢/٥/٢٠١٨م).
مقابلة مع رئيس وحدة الالتزام الشرعي بمصرف ميثاق، الفاضل/عيسى اليامي (٨/٨/٢٠١٨م).

وهيئة أو وحدة المتابعة والتدقيق الشرعي، كما يلزم وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى جميع المصارف في الدولة الواحدة، وهذا التكوين أخذ به نظام المصارف الإسلامية في سلطنة عمان.

٤- تتمثّل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في مصرف نزوى ومصرف ميثاق وباقي المصارف الإسلامية في سلطنة عمان، فيما يلي:

أ. تعتبر السلطة المسؤولة داخل المؤسسة المرخصة عن كل المسائل ذات الصلة بالشريعة الإسلامية.

ب. وجوب استخدامها (عناصر إطار الحوكمة الشرعية: الإدارة الشرعية الداخلية(SCAD))؛ وذلك من أجل الوفاء بمسؤولياتها.

٥- يتمثّل دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي العماني في: الإشراف على المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية المرخص لها في السلطنة، وإصدار الفتاوى والتعليمات الشرعية الهادفة إلى تنظيم العمل فيها وتوحيده، والمساهمة في الإشراف على صناعة التمويل الإسلامي في السلطنة، وتقديم الرأي والمشورة للبنك المركزي العماني في الجوانب الشرعية المتعلقة بالأعمال المصرفية.

التوصيات:

١. إنشاء هيئة إسلامية عالمية للرقابة الشرعية تجتمع تحت رايتها الهيئات العليا في الدول الإسلامية.

٢. التركيز على مبدأ التقارب بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية على مستوى منهجية الفتوى وضوابطها الشرعية لتحقيق الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع:

١. إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن (١٤٣٦هـ/٢٠١٤مـ) المجلد١٠، العدد٤.

٢. البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية مصرفية، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر (١٤١١هـ/١٩٩١م).

٣. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، ت(٨١٦هـ/١٤١٣م)، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٤. جريدان، نايف بن جمعان عبود، تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة استقرائية تحليلية، مجلة محكمة، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن، المجلد٣، العدد١.

٥. الحديدي، خميس بن عبد الله بن خميس، الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، –كلية الدراسات العليا–الجامعة الأردنية (٢٠٠١م)، عمّان، الأردن.

٦. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا_ الجامعة الأردنية، (٢٠٠٤م).

٧. حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد(٤)، العدد(١).

٨. خليل، عبدالرزاق، دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.
٩. خميس، محمد عبد المنعم، الرقابة الإدارية مفهومها وأبعادها، بحث منشور (١٩٦١م)، المجلد الثالث، العدد (٤).
١٠ . الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان (١٩٨٦م).
١١. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ط٢، التراث العربي، الكويت (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
١٢. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
١٣.الزيدانين، هيام محمد عبدالقادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة علوم الشريعة والقانون (٢٠١٣م)، المجلد ٤٠، العدد١.
١٤. السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامي، ط. الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن (٢٠١٨م).
١٥.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، ت (٧٩٠هـ)، الموافقات أو عنوان التعريف بأسرار التكليف، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)
١٦. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث محكم، مجلة العدل السعودية (٢٠١١م)، المجلد ١٤، العدد٥٣.

١٧. شحاتة، حسين حسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي: www.Darelmashora.com)).
١٨. الشوابكة، سالم، الرقابة المالية، بحث مجاز بتاريخ (٢٠٠٤/٣/٢٧م)، مجلة الحقوق (الكويت)، (٢٠٠٥م)، المجلد ٢٩، العدد٣.
١٩. شويدح، أحمد ذياب،دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية– غزة (٢٠٠٣م)،المجلد (١١)،العدد (٢)
٢٠. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، بإمارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.
٢١. عبد الرزاق، ناجي محمد، القرآن والرقابة الإدارية، مجلة قاريوس العلمية، السنة الثالثة، العدد ٤.
٢٢.العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٢٣. القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى (١٤٢٥هـ).
٢٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت.٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥. فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم لـ المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

٢٦. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، وأبو العز، علي محمد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة محكمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت) (٢٠١٧م)، المجلد (٣٢)، العدد (١٠٩).

٢٧.لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٢٨.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري ت (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، د-أحمد مبارك البغدادي، جامعة الكويت- قسم العلوم السياسية، دار ابن قتيبة - الكويت، ط١، (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م).

٢٩.المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (٢٠١٢م)، جامعة اليرموك - الأردن.

٣٠. مناع، صادق علي، متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية وأهميتها في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر (٢٠١٦م)، المجلد ٣٨، العدد١.

٣١.ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت.٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، دار المعارف.

٣٢. مجموعة باحثين: أبو العز، علي محمد، والكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٣٢)، العدد (١٠٩).
٣٣.نصير، نعيم عقلة، المنظور الإسلامي والوضعي للرقابة على الإدارة العامة دراسة مقارنة، بحث منشور بتاريخ (١٤١٠/١٠/٢٧هـ)، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد٣، العدد١.
٣٤.الوردي، سيدي محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية ورؤية استشرافية، مجلة محكمة، مجلة المذهب المالكي، المغرب، (٢٠١٤م)، العدد (١٨).

- **ثانيًا: اللوائح والقوانين:**

١- اللائحة التنظيمية للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العُماني رقم
(ب م/٥٤/١٢/٢٠١٣).
٢- لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي
العماني(IBRF).

- **ثالثًا: المقابلات العلمية:**

١- مقابلة مع رئيس وحدة التدريب الشرعي بمصرف نزوى، الفاضل/ مصطفى الناعبي، تاريخ(١٨/٣/٢٠١٨م).
٢- مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف نزوى، الدكتور/ منصور القضاة، تاريخ(١٨/٣/٢٠١٨م).
٣- مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف ميثاق، الفاضل/ الأزهر معلم عبد الله أمدوهما، تاريخ(٢٢/٥/٢٠١٨م).